المذكورين فهي تعم على المشهور اذا قرب الحول ابن القاسم
في الكتاب اذا كان ذلك اي الاختلاط قبل الحول بشهرين
او اقل فهم خلطا وانما هم خلطا في اقل من شهرين ما لم
يتقاربا الحول ويهربا فيه الى ان يكونا خليطين فرارا من
الزكاة ابن شاس هذا كله اذا كان ما وجد عليه من
اجتماع او افتراق منقصا من الزكاة فان لم يكن منقصا
فلا يتهمان عليه بل يزكي المال على ما يوجد عليه والى
هذا اشار الشيخ بقوله فاذا كان اي التفريق والا
جتماع عند قرب الحول ينقص ادايهما فعزقهما او
اجتماعهما اخذا بما كان عليه قبل ذلك الافتراق
والاجتماع مثال التفريق خوف الزكاة في الصدقة
رجلان لكل واحد مائة شاة وشاة فيفترقان في
اخر الحول لتجب عليهما شاتان وقد كان الواجب عليهما
ثلاثا ومثال الجمع كذلك ثلاثة رجال لكل واحد منهم
اربعون فيجمعونها في اخر الحول لتجب عليهم شاة واحدة
وقد كان الواجب عليهم ثلاث شياه ثم شرع يبين ما لا
يوخذ في الزكاة من الانعام فقال ولا يوخذ في الزكاة
السخلة وهي الصغيرة من الغنم ضانا او معزا ذكرا كان
او انثى وهي ذلك تعد على رب الغنم كان في الاصل

نصاب

نصابا ام لا لقول عمر المتقدم وكذلك لا توخذ العجاجيل
في صدقة البقر جمع عجل وهو ما كان دون السن الواجب
الذي هو التبيع وكذلك لا توخذ الفصلان في صدقة
الابل جمع فصيل وهو ما دون بنت مخاض ومع كون
العجاجيل والفصلان لا توخذ في الصدقة تعد عليهم
اي على اربابها لتوخذ زكاتها وكذلك لا توخذ في
الصدقة تيس ج وهو ذكر المعز الصغير وقيل ذكره
مطلقا لدناءته وكذلك لا توخذ في الصدقة هرمة
وهي الكبيرة الهزيلة وكذلك لا يوخذ في الصدقة
الماخض وهو الحامل التي ضربها الطلق قاله ت وقال ق
الماخض الحامل سوا كانت في اول الحمل او اخره وانما لم
توخذ لانها من اخيار الناس اموال الناس وكذلك لا
يوخذ في الصدقة فحل الغنم وهو الذي اعد للطرق ضانا
كانت او معزا لانه من اخيار اموال الناس وكذلك لا
يوخذ في الصدقة شاة العلوفة وهي المعدة المسمنة للاكل
لا للنسل ذكرا كان او انثى لانها من اخيار اموال الناس
وكذلك لا يوخذ في الصدقة الربى تربي ولدها وتسمى
الربي بضم الرا وبالموحدة المشددة مقصورة ولو قدم
قوله ولا اي ولا يوخذ في الصدقة خيار اموال الناس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1